



Integrated Logistics Bonded Zone Customs Services Rules

لائحة قواعد الاجراءات الجمركية بالمنطقة الخاصة اللوجستية المتكاملة



Article 1: Definitions

Wherever contained herein and unless the context requires otherwise, the following terms and expressions shall have the meaning ascribed thereto.

- 1. ZATCA: Zakat, Tax and Customs Authority.
- 7. Governor: Governor of ZATCA.
- Common Customs Law: The Common Customs Law of Gulf Cooperation Council States, as approved by Royal Decree No. M/41 dated 3/11/1423H.
- [£]. Implementing Regulations: Implementing Regulations of the Common Customs Law as approved by Ministerial Resolution No. 2748 dated 25/11/1423H.
- °. Statute: ILBZ Statute issued by Royal Order No. A/17 dated 01/02/1440H.
- Governing Body: General Authority of Civil Aviation.
- Y. Zone Implementing Regulations and Decisions: Implementing Regulations governing the Integrated Logistics Bonded Zone.
- A. ILBZ or Zone: Integrated Logistics Bonded Zone.
- ¹. Operator: The entity entrusted with operating and managing the ILBZ.
- Clearance Authorities: The authorities competent to release the materials stipulated under Article 5 of these Regulations, each according to their specialization.

المادة الأولى: التعريفات

يُقصد بالألفاظ والعبارات الآتية أينما وردت في هذه القواعد المعاني الموضحة أمام كل منها في هذه المادة، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك

- الهيئة: هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.
- المحافظ: محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.
- ٣. نظام الجمارك الموحد: نظام (قانون)
 الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول
 الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم
 الملكي رقم (م/١٤) وتاريخ
 الملكي 1٤٢٣/١١/٣
- اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٧٤٨) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٢٥.
- التنظيم: تنظيم المنطقة الخاصة اللوجستية المتكاملة الصادر بالأمر الملكي رقم أ/١٧ وتاريخ ٢٠/٠٢/٠١هـ.
- آ. الجهة المختصة: الهيئة العامة للطيران المدنى.
- اللائحة والقرارات التنفيذية للمنطقة: اللائحة التنفيذية لتنظيم المنطقة الخاصة اللوجستية المتكاملة
- ٨. المنطقة: المنطقة الخاصة اللوجستية المتكاملة.
- ٩. الجهة المشغلة: وهي الجهة التي يسند لها أعمال تشغيل وإدارة المنطقة الخاصة اللوجستية المتكاملة.
- ١٠. جهات الفسح: وهي الجهة المختصة بفسح المواد المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذه اللائحة كلا بحسب اختصاصه.





- 1). License: Document issued by the Governing Body for Zone Entities to carry out the activities stipulated under Article 6 of the Statute.
- Operational Fitness Certificate:
 Document issued by the Operator
 authorizing a Zone Entity to conduct
 operations in the ILBZ Warehouse or
 Warehouses, after ensuring that all
 requirements are met.
- ".Zone Entity: This term shall have the meaning ascribed thereto in the Statute, which is any company or branch of a company that engages in activities inside the ILBZ as referred to under Article 6 of the Statute.
- Ye. Warehouse: Site or building whose features are defined by the Operator within the geographical boundaries of the ILBZ and in which goods are deposited under the supervision of GACA whereby the levying of customs duties and value added tax is suspended.
- 10. Goods: All goods, products, parts, substances, devices, machinery or intellectual product of any kind that is imported to or enters the ILBZ, including goods used for the purposes of conducting activities such as light manufacturing, repair, maintenance, adjustment, changing and development in the Zone,
- 17. Prohibited Goods: Goods whose import and export is prohibited by the state under the Common Customs Law, Implementing Regulations thereof or other laws.

- الترخيص: وثيقة تصدر من الجهة المختصة للمنشآت القائمة بالمنطقة لمزاولة الأنشطة المنصوص عليها في المادة السادسة من تنظيم المنطقة.
- الجهة المشغلة تخول المنشأة القائمة بمزاولة الجهة المشغلة تخول المنشأة القائمة بمزاولة الأعمال التشغيلية التجارية في مستودع أو مستودعات المنطقة الخاصة اللوجستية المتكاملة وذلك بعد التأكد من استيفاء جميع المتطلبات.
- 17. المنشأة القائمة: يكون لهذه العبارة المعنى المخصص لها في تنظيم المنطقة وهي أي شركة أو فرع شركة يمارس داخل المنطقة الأنشطة المشار إليها في المادة (السادسة) من التنظيم للمنطقة.
- 14. المستودع: المكان أو البناء الذي يتم تحديد معالمه من قبل الجهة المشغلة للمنطقة الخاصة اللوجستية المتكاملة وتكون داخل الحدود الجغرافية للمنطقة الخاصة اللوجستية المتكاملة والذي تودع فيه البضائع تحت إشراف الهيئة في وضع معلق للضرائب "الرسوم" الجمركية وضريبة القيمة المضافة.
- 10. البضاعة: جميع ما يستورد أو يُدخل إلى المنطقة من منتجات وسلع وقطع ومواد وأجهزة ومعدات وغيرها على اختلاف أنواعها وأشكالها، بما في ذلك ما يُستخدم في العمليات التصنيعية البسيطة والإصلاح والصيانة والتعديل والتغيير والتطوير داخل المنطقة
- 17. البضائع الممنوعة: البضائع التي تمنع الدولة استيرادها أو تصديرها بالاستناد إلى أحكام نظام الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية أو نظام آخر.





- V. Customs Declaration: The declaration submitted by the owner of the Goods or representative thereof, which details the distinguishing elements of declared Goods and quantities thereof in accordance with the provisions of the Common Customs Law.
- 11. البيان الجمركي: الإقرار الذي يقدمه صاحب البضاعة أو من يقوم مقامه، المتضمن تحديد العناصر المميزة لتلك البضاعة المصرح عنها وكمياتها بالتفصيل وفق أحكام نظام الجمارك الموحد.
- ¹ A. Virtual Code: Virtual Code (number) for exporting and importing Goods from and into the Zone.
- 11. الرمز الافتراضي: رمز (كود) افتراضي خاص للشحنات الصادرة والمستوردة للمنشآت القائمة داخل وخارج المنطقة
- 19. GCC states: Gulf Cooperation Council
- 19. دول المجلس: دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
- Y. Transport Companies: companies that provide logistical services to transfer Goods from the Zone to mainland
- ۲۰ شركات النقل: شركات تقدم خدمة نقل البضائع من المنطقة وإلى البلد الرئيس.

Article 2: The entry and storage of Goods into ILBZ or the Warehouses

المادة الثانية: إدخال البضائع وتخزينها في المنطقة أو المستودعات

- a. Local and foreign Goods from inside or outside the Kingdom may enter the Zone, with the exception of Prohibited Goods.
- أ. يجوز إدخال أي بضائع وطنية أو أجنبية من داخل المملكة أو خارجها بالمنطقة ويستثنى من ذلك البضائع الممنوع استيرادها وفق أنظمة المملكة
- b. Goods may enter Warehouses inside or outside the Customs office without paying customs duties and taxes in accordance with the provisions of the Common Customs Law and the ILBZ Statute.
- ب. يجوز إدخال البضائع في المستودعات داخل الدائرة الجمركية أو خارجها دون تأدية الرسوم الجمركية والضريبة عليها ووفق أحكام نظام الجمارك الموحد وتنظيم المنطقة.
- c. It is permitted to enter Goods imported through land, sea, dry port, and airports, as well as from other depository zones or duty-free markets, without the need to complete procedures for lifting restrictions and issuing release permissions from the Clearance Authorities, and Goods whose release requires certification
- ج. يسمح بإدخال البضائع الواردة عن طريق المنافذ "البرية، والبحرية، الموانئ الجافة، والجوية" وكذلك الواردة من مناطق الإيداع الأخرى أو الأسواق الحرة، وذلك دون اكتمال إجراءات رفع القيد وإصدار أذونات الفسح من جهات الفسح، وكذلك البضائع التي يتطلب فسحها





from the specialized bodies, examination procedures in governmental or private laboratories.

شهادات من جهات ذات اختصاص أو إجر اءات فحص لدى المختبر ات الحكومية أو الخاصة.

d. In case of entry of Goods to the Kingdom of Saudi Arabia, requirements for lifting restrictions should be met, in compliance with all import and export regulations and instructions.

في حال الرغبة بإدخال البضائع إلى المملكة العربية السعودية يجب أن تستوفى كامل اشتراطات رفع القيد مع مراعاة جميع الأنظمة والتعليمات في عمليات الاستيراد و التصدير.

Article 3: Transporting Goods from ILBZ Warehouses to other zones warehouses within the Kingdom or to GCC **States**

المادة الثالثة: نقل البضائع من المنطقة أو المستودعات إلى مناطق أو مستودعات أخرى داخل المملكة أو لدول المجلس

- Goods may be transported between a. ILBZ zones or Warehouses to GCC States, or from GCC States to other countries, without imposing fees or duties thereon upon exportation in accordance with the statutory procedures.
- يجوز نقل البضائع بين مناطق أو مستودعات المنطقة الخاصة اللوجستية المتكاملة إلى دول المجلس، أو من دول المجلس إلى الدول الأخرى، دون خضوعها للرسوم الجمركية عند الخروج وذلك وفقا للإجراءات النظامية.
- b. Goods may be transported from ILBZ or Warehouses to zones depositories inside the Kingdom of Saudi Arabia without imposing fees or duties thereon upon exportation.
- ب. يجوز نقل البضائع بين مناطق أو مستودعات المنطقة الخاصة اللوجستية المتكاملة إلى منطقة ايداع اخرى داخل المملكة العربية السعودية دون خضوعها للرسوم الجمر كية عند الخروج.

Article 4: Goods whose entry to ILBZ or Warehouses is prohibited

المادة الرابعة: البضائع الممنوع إدخالها في المنطقة أو المستودعات

- Goods prohibited under the provisions a. of the Common Customs Law and Implementing Regulations or any other law or resolutions in the Kingdom of Saudi Arabia.
- البضائع الممنوعة بموجب أحكام نظام الجمار كَ الموحد، أو اللائحة التنفيذية، أو أي نظام، أو قرارات أخرى في المملكة العربية السعودية
- Goods that violate the regulations and b. decisions related to the protection of intellectual, commercial and industrial property.
- ب البضائع المخالفة للأنظمة والقرارات المتعلقة بحماية الملكية الفكرية والتجارية والصناعية

المادة الخامسة: البضائع المقيّد إدخالها في Article 5: Goods whose entry to ILBZ or Warehouses is restricted

المنطقة أو المستودعات





- The entry and exit of the following Goods is permitted conditional to obtaining the approval of the Clearance Authorities and under the supervision of the Governing Body:
- أ. يتم السماح بدخول وخروج وتخزين البضائع التالية بشرط الحصول على التصاريح والموافقات اللازمة من قبل جهات الفسح وذلك تحت اشر اف الحهة المختصة

- \. Radioactive materials.
- ٢. Military weapons, ammunition and إلا الأسلحة الحربية والذخائر والمتفجرات أيا کان نو عها
- explosives of any kind.

٣. المواد المخدرة الطبية.

١ المواد المشعّة

γ. Medicinal narcotics.

- ب. تتولى الجهة المختصة التنسيق مع جهات الفسح في تطوير قواعد واشتراطات دخول البضائع المقيدة للمنطقة وبعد التنسيق مع الهيئة.
- The Governing Body shall coordinate b. with the Clearance Authorities in developing the rules and requirements for entry of restricted Goods to ILBZ, in coordination with ZATCA.

المادة السادسة: خيارات التخزين في المنطقة أو Article 6: Storage options in ILBZ or the Warehouses

المستو دعات

يسمح بالتخزين في المناطق أو المستودعات وفق Storage is permitted in zones or Warehouses as follows:

أحد الخيار ات التالية·

- a. Storage in Warehouses at room, refrigerated or freezing temperatures.
- أ. تخزين في المستودعات بدرجة حرارة طبيعية أو تبريد أو تجميد
- b. Dry, refrigerated or frozen container storage.
- تخزین کحاویات جافة أو مبردة أو
- c. Light industry yard storage.
- ج. تخزين في ساحات المنطقة كصناعات
- d. Storage of dangerous goods (chemical radioactive materials) obtaining the necessary approvals from the Governing Body and the Operator.
- تخزين البضائع الخطرة (المواد الكيميائية والاشعاعية) بعد الحصول على الموافقات اللازمة من قبل الجهة المختصة والجهة المشغلة
- e. The storage and entry of Goods of Saudi origin to the Zone (for export outside the Kingdom) is permissible. Customs procedures shall be conducted and finalized without specifying a final destination. Said Goods shall be stored inside the ILBZ until a special request therefor is received for export outside the Kingdom. The owner of the Goods or representative thereof shall be allowed to export said Goods through the competent customs check.
- يسمح بتخزين ودخول البضائع ذات المنشأ السعودي (المعدة للتصدير إلى خارج المملكة) إلى المنطقة وإنهاء الإجر اءات الجمر كية دون تحديد وجهة نهائية. ويتم تخزينها داخل المنطقة إلى حين ورود طلب خاص بهذه البضاعة في خارج المملكة. ويسمح لمالك البضاعة أو من يفوضه بتصدير ها عن طربق الدائرة الجمركية المختصة.





المادة السابعة: العمليات التصنيعية البسيطة Article 7: Light manufacturing and logistics processes

Zone Entities may perform maintenance, treatment, development, assembly, packaging, sorting, repair, kitting, mixing and merging processes, picking/packing operations and all Zone Activities stipulated in the Statute irrespective of whether the materials used in said processes originated from outside the Kingdom or from the mainland.

المادة الثامنة: إعادة تدوير النفايات والمخلفات Article 8: Recycling of refuse and electronic waste

- a. Zone Entities may recycle refuse and electronic waste and deduct the entered quantities from their inventory after obtaining ZATCA approval.
- b. Zone Entities may transfer ownership of refuse and electronic waste to other Zone Entities within the ILBZ.
- c. Export of refuse and electronic waste from the ILBZ is permitted, and customs procedures shall be applied according to the type of Customs Declaration and final destination.
- d. The Governing Body shall determine the licensing regulations for Zone Entities working in the field of refuse and electronic waste recycling.

Article 9: Transfer of registration of stored Goods, or part thereof, by their original importer, to others

و الخدمات اللو حستية

يسمح للمنشأة القائمة بإجراء عمليات (الصيانة، المعالجة، التطوير، التجميع، التغليف والفرز، تصليح، الخلط والدمج، والأعمال المنصوص عليها بتنظيم المنطقة) سواء كانت المواد المستخدمة في هذه العمليات من خارج المملكة أو من البلد الرئيس.

الالكترونية

- أ. يسمح للمنشآت القائمة بإعادة تدوير النفايات والمخلفات الإلكترونية وخصم الكميات المدخلة من المخز ون بعد مو افقة الهيئة.
- ب يسمح للمنشآت القائمة بنقل ملكية النفايات والمخلفات الإلكترونية إلى منشآت قائمة داخل المنطقة
- النفايات والمخلفات يسمح بإخراج الإلكترونية من المنطقة وتطبق الإجراءات الجمركية بحسب نوع البيان الجمركي و الوجهة النهائية
- تتولى الجهة المختصة تحديد لوائح التر خيص للمنشآت القائمة العاملة في مجال إعادة تدوير النفايات والمخلفات الالكتر ونبة

المادة التاسعة: نقل تسجيل البضاعة المودعة أو جزء منها من قبل المنشأة القائمة المستوردة إلى منشئات قائمة أخرى





- a. The Established Entity shall be responsible أ. تكون مسؤولية البضائع المودعة للمنشأة for the stored Goods.
 - القائمة
- b. responsibility / liability of stored Goods or part thereof may be transferred by the Established Entity (importer) to another Established Entity within the zone, Goods should be recorded under the name of the Established Entity that the Goods have been transferred to.
- يجوز نقل مسؤولية تسجيل البضاعة المودعة أو جزء منها من قبل المنشأة القائمة المستوردة للبضاعة الى منشأة قائمة أخرى داخل المنطقة ويتم قيد البضاعة بالسجلات باسم المنشأة المنقول لها البضاعة.
- c. All obligations shall be transferred to the Established Entity that the Goods have been transferred to from the date of approval through the electronic platform approved by ZATCA.
- تنقل جميع الالتزامات والمسؤولية المترتبة إلى المنشأة المنقول لها البضاعة من تاريخ الموافقة وذلك عبر المنصة الإلكترونية المعتمدة للهبئة

Article 10: License

المادة العاشرة: الترخيص

In coordination with ZATCA, the Governing Body shall issue a License for Zone Entities, in order to grant them access to ZATCA systems to carry out operations. The Governing Body shall determine the validity period of the License.

بالأعمال التشغيلية وتحدد الجهة المختصة مدة سريان الترخيص.

تصدر الجهة المختصة الترخيص للمنشأة القائمة

وذلك بعد التنسيق مع الهيئة لتقوم بمنحهم

صلاحيات الدخول على أنظمة الهيئة للقيام

Article 11: Zone Entity Obligations

المادة الحادية عشرة: التزامات المنشآت القائمة

Zone Entities shall comply with the following obligations:

يجب على المنشآت القائمة الالتزام بالضوابط

- a. Operate Warehouses in the Zone and provide such Warehouses with necessary labor and equipment to transport Goods from the Customs yard within the Zone, store Goods in Warehouses unload Goods in yards, manage the location of Goods, as well as organize and load Goods onto the means of transport after completing relevant customs procedures, and secure the transportation of Goods between offices, Warehouses, inspection and storage areas, in coordination with ZATCA specialists within the agreed Service Level Agreement.
- تشغيل المستودعات في المنطقة وتزويدها بالعمالة والمعدات اللازمة لنقل البضائع من الساحة الجمر كية داخل المنطقة، وإدخالها المستودعات أو إنزالها على الأرصفة، وترتيب مواقعها وتنظيمها وتحميلها على وسائط النقل بعد إنهاء إجراءاتها الجمركية وتأمين نقلها بين المكاتب والمستودعات ومناطق المعاينة والتخزين بالتنسيق مع المختصين في الهيئة بناءً على اتفاقية مستوى
- b. Assume full responsibility for their Goods transported to the Warehouses of Customs authorities.
- ب. تحمل المسؤولية الكاملة عن البضائع المودعة في المستودع التابعة لها للمنشئات التي تقوم بأعمال جمر كية.





- c. Utilize technical systems for inventory management that are compatible with the technical systems of ZATCA and undertake the necessary and required integration of said systems with the systems employed by ZATCA.
- d. Provide the necessary devices, tools, and equipment to provide customs services.
- e. Assume liability vis-à-vis ZATCA for implementing tasks necessary to carry out customs procedures.
- f. Attain the necessary approvals from the Governing Body prior to subleasing Warehouses. The Governing Body shall inform ZATCA in the event that the Warehouse is subleased.
- g. Electronically archive all papers, files, records, correspondences, commercial contracts and documents of any kind related directly or indirectly to customs procedures for a period of no less than (5) five Gregorian years from the date of completing the customs procedures and make them available to ZATCA specialists upon request.
- h. Preserve stored Goods, dispose of damaged Goods in coordination with the competent Customs department, prepare the necessary reports in that regard, and bear all expenses incurred therefrom.
- i. Ensure that Zone Warehouse requirements are being met, including ensuring Zone and Warehouse security with automated devices, equipment and surveillance cameras based on the specifications and requirements stipulated and approved by ZATCA prior to the sourcing thereof.
- j. Provide technical specifications for security devices and systems for approval by ZATCA prior to the sourcing thereof.
- k. Allow ZATCA to audit and inspect stored goods in the zone and the Warehouses in alignment with the Governing body.

- و. استخدام أنظمة تقنية لإدارة المخزون وأن تكون متوافقة مع الأنظمة التقنية للهيئة والالتزام بأعمال التكامل مع أنظمة الهيئة وفق ما تتطلب الأعمال.
- د. توفير الأجهزة والأدوات والمعدات اللازمة لتقديم الخدمات الجمركية.
- ه. تحمل المسؤولية المام الهيئة عن تنفيذ ما يجب عمله للقيام بالأعمال الجمركية.
- تلتزم المنشآت القائمة بالحصول على الموافقات اللازمة من الجهة المختصة في حال رغبتها بتأجير المستودع بالباطن، وتقوم الجهة المختصة بدورها تبليغ الهيئة بذاك.
- حفظ جميع الأوراق والمستندات والسجلات والمراسلات والعقود التجارية والوثائق أيا كان نوعها إلكترونيا، المتعلقة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالعمليات الجمركية. لمدة لا تقل عن (٥) خمس سنوات ميلادية من تاريخ إتمام العمليات الجمركية وتوفيرها للمختصين في الهيئة عند الطلب.
- لمحافظة على البضائع المودعة، والالتزام بالتخلص من البضائع التالفة بالتنسيق مع الدائرة الجمركية المختصة وإعداد المحاضر اللازمة لذلك، وتحمل كل النفقات التي تترتب عليها.
- ط. ضمان تطبيق اشتراطات المستودعات في المنطقة بما في ذلك تأمين المنطقة بالأجهزة الآلية والمعدات وكاميرات المراقبة بناءً على مواصفات واشتراطات الهيئة، ويجب الحصول على موافقة الهيئة على أنواع الأجهزة قبل توربدها.
- ي. تقديم المواصفات الفنية للأجهزة والأنظمة
 الأمنية لاعتمادها من الهيئة قبل توريدها.
- ك. السماح للهيئة بمراقبة وتفتيش البضائع المودعة في المنطقة ومستودعاتها دون أن تتحمل الهيئة أية مسؤولية فيما يخص البضائع المودعة بها، وذلك بالتنسيق مع الجهة المختصة.





Article 12: ZATCA obligations

- a. Grant Zone Entities access to ZATCA systems after obtaining the necessary Licenses.
- b. Conduct field inspections to determine the level of compliance.
- c. Assign ZATCA specialists to work in the Zone as per the schedule agreed upon with the Zone Entity and as necessary based on work requirements.
- d. Review the technical specifications of security devices and systems provided by the Operator and issue a decision for approval of said devices and systems.
- e. Conduct security tests on the systems and devices sourced by the Operator to ensure compliance thereof with ZATCA requirements prior to commencing Zone operations.

Article 13: Violations and Penalties

The penalties stipulated in the Common Customs Law, Implementing Regulations thereof and all laws and regulations in force in the Kingdom shall be applied in case of any act of violation from the Zone entity or in the following cases:

- a. Failure to record Goods located in Zone Entity Warehouses in the records and automated system.
- b. Discrepancy between actual inventory and the inventory recorded in ZATCA systems.
- c. Delay in payment of ZATCA administrative fees.
- d. Submitting false, forged or fabricated documents or lists, or placing false marks with the intent of evading payment of customs duties in whole or in part, or with the intent of violating the provisions stipulated in these Rules.

المادة الثانية عشرة: مسؤوليات الهيئة

- أ. منح المنشآت القائمة صلاحيات الدخول على أنظمة الهيئة بعد الحصول على التراخيص اللازمة.
- ب. إجراء زيارات ميدانية للاطلاع على مستوى الالتزام.
- ج. تكليف مختصين من الهيئة للعمل في المنطقة بحسب الأوقات المتفق عليها مع المنشأة القائمة وبحسب حاجة العمل.
- .. مراجعة المواصفات الفنية للأجهزة والأنظمة الأمنية المقدمة من الجهة المشغلة واتخاذ القرار بشأن اعتمادها من عدمه.
- ه. إجراء الاختبارات الأمنية للأنظمة والأجهزة الموردة من قبل الجهة المشغلة والتأكد من مطابقتها لمتطلبات الهيئة قبل البدء بتشغيل المنطقة

المادة الثالثة عشرة: المخالفات والغرامات

تطبق العقوبات والغرامات المنصوص عليها بنظام الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية وكافة الأنظمة واللوائح النافذة في المملكة في حال مخالفة المنشأة القائمة لأي من الأنظمة أو من الأحوال التالية:

- أ. عدم تسجيل البضائع الموجودة في مستودعات المنشأة القائمة في السجلات والنظام الآلي.
- والنظّام الألي. ب. عدم مطابقة المخزون الفعلي للمخزون في أنظمة الهيئة.
 - ج. التأخر في سداد الرسوم الإدارية للهيئة.
- تقديم مستندات أو قوائم مزورة أو مصطنعة أو وضع علامات مزورة بقصد التهرب من تأدية الضرائب " الرسوم " الجمركية " كليًا أو جزئيًا أو بقصد تجاوز أحكام المنع والتقييد كليًا أو جزئيًا، أو بقصد تجاوز الأحكام المنصوص عليها في هذه القواعد.





provisions of the Statute, Implementing Regulations or these Rules.

e. The Zone Entity violating any of the ه. مخالفة المنشأة القائمة لأى من أحكام النظام أو اللائحة أو هذه القواعد أ

Article 14: Disposing of Goods in the event of Warehouse closure in the Zone

The owner of the Goods has (90) ninety days to transfer the Goods thereof to another zone, or subject them to additional customs procedures with the approval of the Governing Body, which shall have the right to extend the period, if necessary, in the event of a decision to close the Warehouse or Zone or the expiry of the Zone Entity's registration.

المادة الرابعة عشرة: التصرف في البضائع في حال إغلاق مستودع داخل المنطقة

يمنح مالك البضاعة مهلة (٩٠) تسعين يوماً لنقل بضائعه إلى منطقة أخرى، أو وضعها تحت إجراء جمركي آخر بعد موافقة الجهة المختصة بالتنسيق مع الهيئة، وللجهة المختصة الحق في تمديد المهلة إن دعت الحاجة، ويكون ذلك في حالة صدور قرار بإغلاق المستودع أو المنطقة أو انتهاء مدة التسحيل للمنشأة القائمة

Article 15: Termination of Work in the **ILBZ**

In the event that a Zone Entity or the Governing Body desires to terminate the License, they shall notify the other party in writing no less than three (3) months in advance.

المادة الخامسة عشرة: إنهاء العمل في المنطقة

في حال رغبة إحدى المنشآت القائمة أو الجهات المختصة في إنهاء العمل بالرخصة فإنه يلزم إشعار الطرف الآخر - كتابياً - بذلك بمدة لا تقل أ عن ٣ أشهر